

بالفرق و ابو يوسف مر على اصله في الدنيا والارادة
فعل الفرقة بابا الزوج طلاقه ووه الردة ووجهه ثمانية
للزكاح كونهما منافية للعقوبة لانها تسخ التثيب والمك
ويبطل الملك والملك ليس بمناف للزكاح لان زرع
له بعد حقة مسبا عنده والمسبب عن النبي
الزكاح له لا ينافيه فلا يكون الردة طلاقا خلاف
الابا لانها يموت الامساك بالمعروف والنهي عن المنكر
للزكاح وحب التسريح بالاحتمان على ما مر وغيره
توحيه في احدهما ان الردة لا تنافي ملك النبي
بل تنافي موثوقا بما بال ملك الزكاح ويكون ذلك
والكافي الردة لو كانت منافية لما وقع طلاقه
لمرتد على امر الردة كما في الحرمة لانه
يقع بالاحتمان والاحتمان على الردة كما مر
في المحل فالابا او اعقابهم سواء الردة تنافي
الزكاح احد اركانها ويؤقت حلال ملك النبي
بالشر المبدأ فكلها معا وحب التسريح ووقع
الطلاق مانع لا يمكن ظهور الردة وحيث كانت
الاحتمان متعوضا للموتة التي يمكن ظهورها
فكانت مفسرا بخلاف الحرمة فان الاحتمان غير
منعزلة ابدا فلا يمكن ظهور الردة وعن هذا
قالوا اذا ارتد الرجل ولحقه دار الحرب لم يقع على
المرأة طلاقه لان تنافي الدارين سواء للزكاح
وكا منافية المصالح الذي هو موطن اصل الزكاح فان
عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وقع عليها الوفاة
لان المنافي وهو توافيق الدارين فلا يقع جملة

الطلاق

الطلاق بالعدة وهي قايمة ضيق وان اردت
البراءة ولحققت بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها
عدا في حينه لان العدة وهي قايمة وان اردت
البراءة ولحققت بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها
عدا في حينه لان العدة قد سقطت عنها عدت
لغوات الاحتمان لان من كان في دار الحرب فهو
كالميت في حقه ونما النبي في غير محله مستعمل
والعدة متى سقطت لا تعود الا بعد سبب
يخالف الفصل الاول لان العدة عندك باقية
بما جعله الا انها في دار الاسلام لان تنافي الدارين
كأنه باقيا من وقوع الطلاق فانه يقع المانع لانه
باقية وقع وقال ابو يوسف فيما يقع طلاق لان العدة
باقية كغيره ووقع هـ ووجهه ان وقت اوقاف
في جميع الكون الردة منافية للطلاق دون وقت
البراءة لان الزوج ظاهر ووجهه هـ ولا ينفذ
الطلاق بغيره وان كانت هي المبيدة فلا خلاف
منها في الدار التي ما يليه لان المسلمة
وارة كما ثبت عن النبي في وقت الردة لان
البيعة على ما مر في الدار التي ما يليه احد في عموم
وجوب العقوبة في الردة اذ كانت غير موقوفة
على وقتها هـ لان العدة من قبلها
من وقتها هـ لان العدة من قبلها
وان ارتد عنها ووجهه هـ لان العدة
حينئذ في جميع من الدار التي ما يليه الردة ووجهه
الهم ابو يوسف في الردة في الردة ووجهه هـ

الطلاق